

## فى رحاب اهل بيت (ع): الصلاه فى السفر

### كلمه المجمع:

إنّ تراث أهل البيت (عليهم السلام) الذى اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية . وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين ، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطي أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية ، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها ، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية .

وقد بادر المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التى أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التى ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام ، مقتفياً خطي أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التى حرصت فى الرد على التحديات المستمرة ، وحاولت أن تبقى على الدوام فى خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب فى كلّ عصر .

إنّ التجارب التى تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فى هذا المضمار فريدة فى نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمى يحتكم إلى العقل والبرهان ويتجنبّ الهوى والتعصب المذموم ، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوى الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة .

وقد جاءت محاولة المجمع العالمى لأهل البيت (عليهم السلام) لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة فى باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التى أثّرت فى عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استئثار العقل

المفكرة والنفوس الطالبة للحق ، لتنتفح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع ، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد .

والجدير بالذكر إنّ هذا الأثر (الصلاة في السفر) قد تمّ تحريره في الطبقات السابقة بقلم الأخ الشيخ عبدالكريم البههاني بعدما أعدّت في لجنة خاصة من مجموعة الأفاضل .

ونظراً لإكتشاف بعض النواقص فيه ، قامت الهيئة العلمية أيضاً بمراجعته ثانية تحت إشراف لجنة الكتاب في المجمع ، وبعد التدقيق وحذف وإضافة بعض المطالب ، أُعدّ للطباعة من جديد بقلم الأخ الفاضل الشيخ محمد العبادي ؛ وذلك تنميماً للفائدة .  
ومن هنا نشكر كلّ مَنْ ساهم في هذا الأثر ، ونرجو له من العليّ القدير أجراً وافراً .

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهما السلام)

المعاونية الثقافية - قم المقدّسة

مساله الصلاة في السفر

مقدمه:

من جملة ما اختلفت فيه مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) الفقهيّة عن مشهور أهل السنّة، مسألة الصلاة في السفر، حيث حكم فيها مذهب أهل البيت (عليهم السلام) بوجوب قصر الصلاة الرباعية على المسافر وجوباً تعيّنياً ، وهو قول مالك أيضاً<sup>1</sup>.

وبذلك قالت الحنفية من أهل السنّة، وخالف الحنابلة والأوزاعي والمالكية والشافعية في ذلك ، حيث قالوا: بأنّ القصر رخصة ، وأنّ المكلف مخير بين القصر والإتمام. ثم اختلفوا فيما بينهم ، فذهب جماعة منهم الى أفضلية القصر، وذهب آخرون الى أفضلية التمام<sup>2</sup>.

ونقطة الإجماع بين المسلمين في المسألة أصل مشروعية القصر بالنسبة الى المسافر، حتّى قال العلامة الحلّي: «لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر»<sup>3</sup>. وقال الجزيري: «وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر»<sup>4</sup>. ولأجل استجلاء الحقيقة لابد لنا من عرض المسألة على الكتاب العزيز، ثم على السنّة النبويّة الشريفة.

1المغني، ابن قدامة: ج 2 ص 111.

2بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي: ج 1 ص 235، كتاب الصلاة، الفصل الأول في القصر، المجموع، النووي: ج 4 ص 377  
مذاهب العلماء في القصر والتمام .

3تذكرة الفقهاء: ج 4 ص 349، المسألة 607 .

4الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) ج 1 ص 608، كتاب الصلاة، باب دليل حكم قصر الصلاة.

لقد تعرّض القرآن الكريم لهذه المسألة في آية من سورة النساء، هي قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)<sup>1</sup>. وفقه المسألة في ضوء الآية يتطلب معالجة نقطتين، هما :

## 1سورة النساء : الآية 101.

اثبات ان الحكم في الآية يقبل التعميم لكل سفر 1:

فإن كلمة الضرب الواردة في صدر الآية جاءت استعارة عن السفر. والآية وإن أطلقت الضرب بما يفيد أن المراد كل سفر يقوم به الإنسان ، إلا أن ذيل الآية اشتمل على ما يفيد سفرًا خاصاً هو سفر الجهاد، حيث قالت: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)، فإن هذه العبارة تناسب سفر الجهاد. إلا أن إجماع المسلمين قائم على عموم حكم القصر لكل سفر شرعي، وهناك من خصّصه بسفر الحج والجهاد والعمرة ، وقد نسب إلى ابن مسعود، وقال به فقهاء الظاهرية<sup>1</sup>، ونسب إلى عائشة قول شاذ، بأن القصر لا يجوز إلا في الخوف وهو الجهاد<sup>2</sup>.

وأجاب الفخر الرازي عن عدم التقيّد بذيل الآية الدالّ على ظاهره على التخصيص بسفر الجهاد، بأن: «كلمة (إن) وكلمة (إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشروط، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط...

وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ) يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ولا يقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكنة عن حال الأمن بالنفي وبالإثبات، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد

يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلك غير ممتنع، إنّما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دلّ عليه القرآن، ونحن لا نقول به، فإن قيل : فعلى هذا لما كان هذا الحكم ثابتاً حال الأمن وحال الخوف فما الفائدة في تقييده بحال الخوف؟

قلنا: إنّ الآية نزلت فيغالب أسفار النبي (صلى الله عليه و آله)، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، فذكر الله هذا الشرط، من حيث إنه هو الأغلب في الوقوع...»<sup>3</sup>.

لا يدلّ كلام الفخر على نفى دلالة مفهوم الشرط وما يرد على كلام الفخر الرازى هو أنا إذا حملنا القيد على الغالب فتدلّ الآية على القصر في جميع الأسفار من دون حاجة الى الخبر الواحد.

فالآية متعرّضة لحال الجهاد ، وبقي حال الأمن مسكوتاً عنه، فجاءت السنّة النبويّة وأخبرت عن إلحاق حكم صلاة المسافر لغير الجهاد بحكم صلاة المسافر للجهاد.

واحتمل أمين الإسلام الطبرسى في مجمع البيان : «أن يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعم والأغلب عليهم في أسفارهم، فإنّهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، ومثله في القرآن الكريم كثير»<sup>4</sup>.

وأجاب العلامة الطباطبائي إجابة أخرى، حيث قال: «إنّ بدء تشريع القصر في الصلاة إنّما كان عند خوف الفتنة، ولا ينافي ذلك أن يعمّ التشريع ثانياً جميع صور السفر الشرعى، وإن لم يجامع الخوف، فإنّما الكتاب يبيّن قسماً منه، والسنّة بيّنت شموله لجميع الصور»<sup>5</sup>.

-----

1المحلّي، لابن حزم: ج 4 ص 268، صلاة المسافر، المسألة 512، المجموع، النووي: ج 4 ص 346 في مذاهب العلماء في القصر. الظاهرية: أتباع مذهب داود بن عليّ الإصفهاني، ومن أئمة الظاهرية ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية لأنّهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل. معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي: ص 295.

2بداية المجتهد، القرطبي: ج 1 ص 134 - 135، كتاب الصلاة، الفصل الأوّل في القصر.

3التفسير الكبير: ج 11 ص 22، عند تفسيره للآية 101 من سورة النساء .

4مجمع البيان: ج 3 ص 173، في تفسير الآية 101 من سورة النساء.

5تفسير الميزان: ج 5 ص 61 في تفسير الآية 101 من سورة النساء.

---

اثبات اصل مشروعيه قصر الصلاة في السفر 2:

من المسلّم به أنّ الآية متكفّلة لبيان أصل مشروعية قصر الصلاة في السفر، وهذا المقدار لا شك فيه ولا ترديد لما في الآية من قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) 1.

إنّما النقطة التي وقعت محلاً للبحث بين المذاهب الإسلامية هي: هل أنّ القصر المذكور في الآية عزيمة أم رخصة؟ وهل أنّ المسافر ملزم بالقصر أم مخير بينه وبين التمام؟ وبمقدار ما كانت النقطة الأولى مسلّمة ومورداً لاتفاق المسلمين عليها، جاءت النقطة الثانية مثيرة للبحث والمناقشة بين فقهاءهم ومذاهبهم المختلفة، ومنتشاً البحث والنقاش عبارة : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) من الآية.

فمثل هذا التعبير قد ورد في القرآن الكريم في موارد الوجوب تارة وموارد الإباحة تارة أخرى، فمن موارد الوجوب، قوله تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)2، ومن موارد الإباحة قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)3 وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)4.

وحينئذٍ، فعبارة: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) لوحدها وفي حدّ نفسها لا تثبت وجوباً ولا إباحة، وإنّما الوجوب والإباحة يشتان بأدلة أخرى قرآنية أو نبوية، وهذا ما يدلّ عليه خبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، إنهما قالا لأبي جعفر (عليه السلام): «ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ قال: إنّ الله تعالى يقول: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فصار التقصير واجباً في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال (عليه السلام): أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيّه؟ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى في كتابه»5.

لقد أشار الحديث عن الإمام الباقر (عليه السلام) لدى الإجابة الى نقطتين مهمّتين، النقطة الأولى: هي أن عبارة «لا جناح»، أي لا ذنب عليكم، وقد استخدمت في بعض الموارد في القرآن الكريم للدلالة على الوجوب، فمثلاً في آية (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)6، أن جميع المسلمين يعرفون أن السعي بين الصفا والمروة واجب سواء في الحجّ أو العمرة، وكان النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام) والمسلمون يؤدّون السعي بعنوان الواجب، وجاءت الآية بعبارة «لا جناح» لنفي التحريم والسبب هو أن بعض المسلمين في بدء الإسلام كانوا يظنون أن السعي بينهما من عادات وتقاليد الوثنيين لوجود أصنام على جبل الصفا والمروة، في حين أنّه لم يكن كذلك فجاءت عبارة «لا جناح» في الآية لرفع الوهم الحاصل.

وكذلك في حالة السفر، من الممكن أن يتوهم البعض أن قصر الصلاة في السفر قد يعتبر نوعاً من المعصية فجاء القرآن الكريم في الآية بعبارة «لا جناح» لرفع هذا الوهم أيضاً.

والنقطة الثانية: هي أن بعض الروايات قد أشارت إلى أن قصر الصلاة في السفر نوع من التسهيل الإلهي، ويقتضى الأدب أن لا يرد هذا التسهيل ولا يتجاهل، فقد نُقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في موضوع قصر الصلاة: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>78</sup>.

ثم إن لسان الرواية آنفاً وغيرها يشير إلى أن سنة الرسول الأكرم كانت جارية على ذلك.

وحينما يتردّد حكم المسألة في ضوء القرآن الكريم بين العزيمة والرخصة، ولا نجد طريقاً قرآنياً لترجيح أحدهما على الآخر، لا بد وأن نحولها إلى السنة النبوية لتتبيّن حكمها التفصيلي فيها.

-----

1 سورة النساء: الآية 101.

2 سورة البقرة: الآية 158.

3 سورة النور: الآية 61.

4 البقرة: 198.

5 من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 434 ح 1265، وسائل الشيعة: ج 8 ص 517 - 518، أبواب صلاة المسافر، باب 22، ح 2

6 سورة البقرة: الآية 158.



7مسند أحمد: ج 1 ص 25، ما أسند عن عمر، وصحيح مسلم: ج 3 ص 143 (كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر).

8انظر: الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: ج 3 ص 420.

المسألة في ضوء مصادر أهل السنة:

إتضح ممّا سبق البعد القرآني من مسألة قصر الصلاة في السفر ، وأنّ كلمة «ولا جناح» الواردة في آية التقصير ، قد استعملها القرآن، تارة في الوجوب وأخرى في الإباحة، وإنّها في هذه الآية تقبل الوجهين، وأنّ فرض الوجه المقصود فيها يتم من خلال اللجوء الى السنّة النبويّة.

وإذا لاحظنا السنّة النبويّة نستنتجها في هذه المسألة، وجدناها متضافرة الدلالة على الوجوب.

وإليك سلسلة ممّا ورد في ذلك:

1 - عن أبيحنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان سنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، وفي لفظ البيهقي:

قصر الصلاة في السفر سنّة سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) 1.

2 - عن عبد الله بن عمر قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتانا ونحن في ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أنّ الله عز

وجل أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر 2.

3 - عن سلمان، قال: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فصلّاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمكة حتى قدم المدينة، وصلّاها بالمدينة ما شاء الله، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وتركت الصلاة في السفر على حالها3.

4 - عن أبيهريرة أنه قال: أيها الناس إنّ الله عزّ وجلّ فرض لكم على لسان نبيّكم (صلى الله عليه و آله) الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين4.

5 - عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة5.

6 - عن عمر بن الخطاب عن النبي (صلى الله عليه و آله) ، قال: صلاة المسافر ركعتان، حتى يؤوب الى أهله أو يموت6.

7 - عن عمران بن حصين، قال: ما سافرت مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) سافراً قطّ إلاّ صلى ركعتين حتى يرجع، وحجبت مع النبي (صلى الله عليه و آله) فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة، وأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلي إلاّ ركعتين، وقال لأهل مكة: صلّوا أربعاً فإنّا قوم سفر7.

8 - عن ابن عباس ، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة8.

وفي لفظ لمسلم: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيّكم (صلى الله عليه و آله) على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً9.

9 - عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع، إليها، وفي لفظ: صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين10.

10 - عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) 11 الآية. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» 12.

11 - عن عمر: إن صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعبد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد 13. وفي لفظ: على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) 14.

12 - عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر 15. وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ففرضت أربعاً، وترك صلاة السفر على الأولى 16.

وفي لفظ أحمد: كان أول ما افترض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر 17

هذا بعض مما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أخبار وأحاديث تفيد وجوب القصر. أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول، بأن القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟! ولو كان يسوغ الإتمام في السفر لكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُعرب عنه بقول أو بفعل، ولو بإتيانه في العمر مرة واحدة لبيان جوازه، كما كان يفعل فيغير هذا المورد، أخرج مسلم في صحيحه 18 من حديث بريدة، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ عند كل صلاة، فلمّا كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته يا عمر! قال الشوكاني بعد ذكر الحديث: أى لبيان الجواز 19.

---

1مسند أحمد: ج 2 ص 31 ما أسند عن عبدالله بن عمر، سنن البيهقي: ج 3 ص 136 (كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب قصر الصلاة في السفر).

2أخرجه النسائي: ج 1 ص 226 (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة)، نصب الراية: ج 2 ص 228 (باب صلاة المسافر).

3المعجم الأوسط، الطبراني: ج 5 ص 313، مجمع الزوائد: ج 2 ص 156 باب صلاة المسافر.

4مسند أحمد: ج 2 ص 400 ما أسند عن أبي هريرة.

5مسند أحمد: ج 3 ص 190 ما أسند عن أنس، صحيح البخاري: ج 2 ص 34 (كتاب الصلاة، باب التقصير)، سنن أبي داود:

ج 1 ص 276 ح 1233، سنن النسائي: ج 3 ص 121 (كتاب التقصير، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة)، السنن الكبرى،

البيهقي: ج 3 ص 136 (باب السفر الذي بمثله تقصر الصلاة)، نصب الراية: ج 2 ص 220 - 221 (باب صلاة المسافر، مقدار

السفر الشرعي).

6أحكام القرآن للجصاص: ج 2 ص 318 باب صلاة المسافر، كنز العمال: ج 7 ص 543 ح 20169.

7مسند أبي داود الطيالسي: ص 115 (ما أسند عن عمران بن حصين)، صحيح ابن خزيمة: ج 3 ص 70 - 71 (باب إمامة

المسافر المقيم)، أحكام القرآن، الجصاص: ج 2 ص 318 (باب صلاة المسافر)، سنن البيهقي: ج 3 ص 135 (باب صلاة

السفر على الفريضة الأولى).

8مسند أحمد: ج 1 ص 237 ما أسند عن ابن عباس، صحيح مسلم: ج 2 ص 143 (كتاب صلاة المسافر)، سنن أبي داود: ج 1

ص 281 ح 1247، سنن النسائي: ج 3 ص 118 - 119 (كتاب تقصير الصلاة في السفر)، مسند أبي يعلى: ج 4 ص 234

ح 2346، أحكام القرآن، الجصاص: ج 2 ص 315 (باب صلاة المسافر)، نصب الراية: ج 2 ص 227 (باب صلاة المسافر)، قال

ابن حزم الأندلسي في المحلى: ج 4 ص 271، المسألة 512 بعد أن ذكر الحديث: ورويناه أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر، كلهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأسانيد في غاية الصحة.

9 صحيح مسلم: ج 2 ص 143 كتاب صلاة المسافرين.

10 صحيح البخارى: ج 2 ص 38 (أبواب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب)، مسند أبى يعلى: ج 10 ص 157 ح 5778، سنن النسائي: ج 3 ص 122 (باب المقام الذى يقصر بمثله فى الصلاة).

11 سورة النساء: الآية 101.

12 المصنف، الصنعاني: ج 2 ص 517 ح 4275، المصنف ابن أبى شيبة، الكوفي: ج 2 ص 336 باب 286 ح 4، مسند أحمد: ج 1 ص 25 (ما أسند عن عمر)، سنن الدارمي: ج 1 ص 245 (باب قصر الصلاة فى السفر)، صحيح مسلم: ج 3 ص 143 (كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين)، سنن أبى داود: ج 1 ص 269 ح 1199، سنن ابن ماجه: ج 1 ص 339 ح 1065، سنن الترمذى: ج 4 ص 309 ح 5025.

13 مسند أحمد: ج 1 ص 37 ما أسند عن عمر، سنن ابن ماجه: ج 1 ص 338 ح 1064، سنن النسائي: ج 3 ص 111 (كتاب الجمعة باب كيف الخطبة).

14 المصنف، الصنعاني: ج 2 ص 519 ح 4278، أحكام القرآن، الجصاص: ج 2 ص 316 باب صلاة المسافرين، سنن النسائي: ج 3 ص 118 (كتاب التقصير فى صلاة المسافرين)، السنن الكبرى، البيهقي: ج 3 ص 304 - 305 (باب صلاة العيدين).

15 صحيح مسلم: ج 2 ص 142 كتاب صلاة المسافرين، سنن أبي داود: ج 1 ص 269 ح 1198، سنن النسائي: ج 1 ص 225 -

226 (باب كيف فُرضت الصلاة)، صحيح ابن حبان: ج 6 ص 446 (فصل 28 بيان أن عدد الصلاة في الحضر والسفر)، السنن

الكبرى، البيهقي: ج 3 ص 143 (باب استدلال الشافعي في أن القصر رخصة).

16 صحيح البخاري: ج 4 ص 267 (كتاب المناقب، باب من أين أرخوا التاريخ)، المحلى، ابن حزم: ج 4 ص 265، المسألة

512

17 مسند أحمد: ج 6 ص 272 ما أسند عن عائشة.

18 صحيح مسلم: ج 1 ص 160 (كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء).

19 نيل الأوطار: ج 1 ص 258 (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء لكل الصلاة).

---

مساله عند الصحابه و التابعين:

عن ابن عباس، قال: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين 1.

عن ابن مسعود، قال: من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة 2.

عن السائب بن يزيد الكندي، قال: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأُقرت صلاة السفر 3.

عن أبي الكنود عبدالله الأزدي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما 4.

عن حفص بن عمر، قال: انطلق بنا أنس بن مالك الى الشام الى عبدالملك، ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا ، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين، ثم دخل فسطاطه؛ وقام القوم يضيفون الى ركعتيه ركعتين آخرين، فقال: قَبِّحَ اللَّهُ الوجوه، فوالله ما أصابت السنّة ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: «إِنَّ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ»<sup>5</sup>.

عن عبدالله بن عمر، قال: الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنّة فقد كفر<sup>6</sup>.

عن ثمامة بن شراحيل ، قال: «خرجت الى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: رأيت إن كنّا بذيالمجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أوخمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله (صلى الله عليه و آله) بصر عيني يصلّيها ركعتين، ثم نزع إلى بهذه الآية: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)»<sup>7</sup><sup>8</sup>.

عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف، قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فيكمل. فأكمل أهل البلد<sup>9</sup>.

عن عمر بن عبدالعزيز قال: الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصحّ غيرهما<sup>10</sup>.

وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبير بن مطعم، والحسن، والقاضي إسماعيل، وحمام بن أبي سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة والكوفيون الى أن القصر واجب في السفر<sup>11</sup>.

وهذه الدرجة الكبيرة من الاتفاق بين الصحابة؛ المعتمدة باتفاق كبير آخر من الفقهاء في عصر التابعين، لا تظهر عادة إلا في الأحكام الواضحة المتاخمة للضروريات من الدين.

ومع هذه الأحاديث النبوية الكثيرة والواضحة، وهذا القدر الكبير من الاتفاق بين الصحابة، والدرجة الكبيرة من تأييد الفقهاء من التابعين، من أين تأتي فرصة لقائل أن يقول: إنَّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة؟

ولو كان هناك ترخيص لبَيَّنه النبي (صَلَّى الله عليه و آله) بصلاة واحدة رباعية تامة في سفر، ولما خفى مثل ذلك على أكابر الصحابة. كيف وقد انتقد الصحابة - كما مضى وبأتي - من أتمَّ الصلاة في السفر انتقاداً حاداً؟!

-----

1مسند أحمد: ج 1 ص 251 ما أسند عن ابن عباس، مجمع الزوائد: ج 2 ص 155 (باب صلاة المسافر).

2المصنّف، الصنعاني: ج 2 ص 561 - 562 ح 4466، المعجم الكبير: ج 9 ص 289 ذكر عبد الله بن مسعود، مجمع الزوائد: ج 2 ص 155 (باب صلاة المسافر).

3مجمع الزوائد: ج 2 ص 155، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح باب صلاة السفر.

4مجمع الزائد: ج 2 ص 154، وقال أخرجه الطبراني في الصغير باب صلاة السفر.

5مسند أحمد: ج 3 ص 159 ما أسند عن أنس، مجمع الزوائد: ج 2 ص 155 (كتاب صلاة السفر).

6سنن البيهقي: ج 3 ص 140 (كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر)، المحلّي، ابن حزم: ج 4 ص 270، المسألة 512.

أحكام القرآن، الجصاص: ج 2 ص 318 و 319 (باب صلاة المسافر)، قال الجصاص: فهذه أخبار متواترة عن النبي (صَلَّى الله عليه و آله) والصحابة في فعل الركعتين في السفر. مجمع الزوائد: ج 2 ص 155، وقال: رجاله رجال الصحيح.

7سورة الأحزاب: الآية 21.



8مسند أحمد: ج 2 ص 83 و 154 ما أسند عن ابن عمر، مجمع الزوائد: ج 2 ص 158 (باب فيما تقصر فيه الصلاة).

9الآثار للقاضي أبي يوسف: ص 30، 75، عنه في الغدير: ج 8 ص 113.

10المحلى: ج 4 ص 271، صلاة المسافر، المسألة 512.

11الاستذكار، ابن عبد البر: ج 2 ص 222 - 223 باب 2، ح 304، تفسير القرطبي: ج 5 ص 351 - 352) في تفسير الآية

101 من سورة النساء.

---

ادله القائلين بالرخصة:

المتتبع لأدلة القائلين بالرخصة يجدهم متمسكين بالوجه التالية:

1 - آية التقصير ببيان أن عبارة : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) 1 الواردة فيها تفيد الرخصة لا العزيمة، وقد مرَّ أنَّ أشدَّ

التمسكين بهذا الوجه الإمام الشافعي في كتابه الأم 2، واعتمد عليه الماوردي في الحاوي الكبير 3 وأيده الفخر الرازي في

تفسيره 4 وابن قدامة في المغنى 5 . وهكذا سائر القائلين بالرخصة.

وقد مرَّ فيما مضى أن هذا الوجه ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنَّ القرآن الكريم قد استعمل هذا اللون من التعبير، فيما هو

واجب وما هو مباح، ومع وجود مثل هذه الحالة لايتاح لنا تمييز العبارة المذكورة في آية التقصير، هل أنّها جاءت للدلالة على

الوجوب أم الإباحة؟ فراجع الأحاديث التي بيّنت الوجوب.

2 - حديث يُعَلَى بن أُمَيَّة، قال: قلت لعمر بن الخطاب : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)6؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه ، فسألت رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) فقال: «صدقة منّ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». حيث استدللّ القائلون بالرخصة بهذا الحديث، باعتبار أنّ الصدقة لا يجب أخذها7.

وهذا الوجه أضعف من سابقه، فإنّ الصدقة التي لا يجب أخذها إنّما هي صدقة النّاس التي قد تؤخذ لأجل الحاجة ، وقد ترد لأجل الحفاظ على العزّة ، ودفع الذلّة المترتبة على أخذها، ولا ذلّ في أخذ صدقة الله حتى ترد، بل أخذها عين العزّة، فقياس صدقة الله على صدقة النّاس باطل واضح، وأوضح منه قول النبي (صَلَّى الله عليه و آله) : «فاقبلوا صدقته»، والأمر دالّ على الوجوب، فالأولى الاستدلال بالآية على العزيمة لا الرخصة، كما استدللّ به ابن حزم8. ويؤد ما ورد أنّه «لا يأبى الكرامة إلّا الحمار»9.

ثمّ إنّ ردّ الصدقة يقاس على مقام المعطى، فإنّ صدقة المساوى للمساوى يسهل ردّها، وكلّما ارتفع مقام المعطى صعب على الآخذ ردّ صدقته، وأصبح ردّها نوعاً من الإهانة له، ولا مقام أعلى من مقام الله سبحانه وتعالى، وردّ صدقته أسوء الأدب معه، وقد نقل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرسول (صَلَّى الله عليه و آله) ، أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها، بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحذكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه»10.

3 - واستدلّوا أيضاً بحديث عائشة ، أنّها قالت: خرجت مع رسول الله (صَلَّى الله عليه و آله) في عمرة رمضان فأفطر وصمتُ، وقصّر وأتممت، فقلت يا رسول الله: بأبى أنت وأُمّي ، أفطرت وصمتُ وقصرت وأتممت؟ فقال (صَلَّى الله عليه و آله): أحسنت.

قال ابن قدامة في المغنى: «رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم».

غير أن الذى يطالع المسند المذكور، وروايات عائشة المذكورة فيه لا يجد فيه هذه الرواية، نعم رواها الدارقطنى فى سننه، تارة

عن الأسود وأخرى عن ابنه عبدالرحمن<sup>11</sup>.

ولأجل ما يستلزم هذا الحديث من نسبة النقص الى شخصية عائشة ، قال ابن القيم الجوزية: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلّى بخلاف صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وسائر الصحابة،

وهى تشاهدهم يقصّرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب... الخ»<sup>12</sup>.

ثم التفت ابن قيم الجوزية الى نقض آخر يرد على حديث عائشة، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروي عنها، ذكرناه سابقاً وهو: أن الصلاة فرضت ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فقال ابن القيم: «كيف وهى القائلة: فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأصحابه؟ قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاة؟

فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبى (صلّى الله عليه وآله) قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذٍ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها الى التأويل على هذا التقدير»<sup>13</sup>.

ومما يشهد لعدم صحة الحديث، أن أصحاب السنن والسير ينفون وجود عمرة للرسول (صلّى الله عليه وآله) فى شهر رمضان، ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية وأكّده بأخبار نقلها عن صحيح البخارى وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشة، كما نقل عن ابن القيم، أن خبر عائشة فى عمرة رمضان خطأ نسب إليها<sup>14</sup>.

من هذا كله يتضح الى أى حدّ من الضعف يتّسم به كلام ابن قدامة؟

4 - واستدلوا أيضاً بحديث مروي عن عائشة تقول فيه: إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يتمّ فى السفر ويقصر<sup>15</sup>.

أورده الدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد؛ الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثاني بسند صحيح عنده<sup>16</sup>.

ويرد عليه - وعلى سابقه أيضاً - أنه مخالف لعمل الصحابة، ومعارض للسيرة النبوية الثابتة على القصر في السفر بعشرات الأدلة المذكورة سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشة نفسها، وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضة له، لا يمكننا إلا العمل بالأحاديث الكثيرة وطرح الحديث الواحد.

بل إن بعض أعلام السنة قد صرح بأن هذا الحديث غير صحيح . قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: «فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وقد روى : «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك : «يفطر وتصوم» أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (صلى الله عليه و آله) ، وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى المدينة زيد فى الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف ظن بها - مع ذلك - أن تصلى بخلاف صلاة النبي (صلى الله عليه و آله) والمسلمين معه؟ قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي (صلى الله عليه و آله). قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً. وقال: فكان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقصر وتتم هى. فغلط بعض الرواة فقال: كان يقصر ويتم، أى هو»<sup>17</sup>.

ونقل الشوكاني استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث، واستبعاد صحته باعتبار أن عائشة كانت تتم الصلاة<sup>18</sup>.

5 - واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة ، قال ابن قدامة: «وعن أنس قال: كنا - أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) - نسافر فیتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم، بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقر عليه»<sup>19</sup>.

ولم يُعلم هل أن سفرهم هذا كان في زمن النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ و آله) أم بعد وفاته؟

ويرد على هذا الوجه أن عمل الصحابة هذا وإجماعهم، إن كان في زمن النبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ و آله) فهو ليس بحجة، إذ لا يحتاج بعمل الصحابة والنبي (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ و آله) بين ظهرائهم، إلّا إذا قامت على أنه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ و آله) قد إطلع ولكن فيكون سكوته الحجة لا عملهم، وليس من دليل هنا على أنه (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ و آله) قد إطلع ، وإن كان بعد وفاتهم فقد مضى أن المشهور بين الصحابة كان هو القصر، وحينما أتم عثمان احتجّ عليه بعض الصحابة بما جعله يدافع عن نفسه ببعض الأعذار، وهذه الأعذار بحد نفسها دليل على أن القول بالتمام كان شاذاً بين الصحابة.

على أن الخبر الذي ذكره ابن قدامة فيه زيادة، وقد أورده البخارى في صحيحه دون كلمة: «يتم بعضنا ويقصر بعضنا»<sup>20</sup> ولعلها زيدت في الحديث من قبل القائلين بالرخصة.

هذه جملة الوجوه التي استدللّ بها القائلون بالرخصة، وقد تبين أنّها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

-----

1 سورة النساء: الآية 101.

2 الأُمّ للشافعي: ج 1 ص 212.

3 الحاوي الكبير، علىّ بن محمّد الماوردي: ج 2 ص 362 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين.

4 التفسير الكبير: ج 11 ص 18.

5 المغنى: ج 2 ص 108 (كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، أدلّة جواز الإتمام في السفر).

6 سورة النساء: الآية 101.

7 المغنى: ج 2 ص 108 (كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، أدلة جواز التمام في السفر)، التفسير الكبير، الفخر الرازي: ج 11 ص 19، المسألة الخامسة.

8 المحلى: ج 4 ص 267 (صلاة المسافر، المسألة 512).

9 وهذا الحديث ورد في كتب الشيعة مثل: مستدرک سفينة البحار ج 9 ص 106، وأيضاً في كتب أهل السنة مثل: تذكرة الموضوعات، الفتني: ص 164، ولفظ الحديث في كليهما هكذا: «لا يأبى الكرامة إلا الحمار».

10 الكافي: ج 4 ص 127 ح 2، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 140 ح 1973، وسائل الشيعة: ج 8 ص 519 (أبواب صلاة المسافر، باب 22، ح 7).

11 المغنى، ابن قدامة: ج 2 ص 108 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، سنن الدارقطني: ج 2 ص 167 ح 2270.

12 زاد المعاد: ج 1 ص 161، وحكاية الشوكاني في نيل الأوطار: ج 3 ص 249 أبواب صلاة المسافر، والشنقيطي في أضواء البيان: ج 1 ص 268.

13 زاد المعاد: ج 1 ص 161، وحكاية عنه في نيل الأوطار: ج 3 ص 249، أضواء البيان: ج 1 ص 269.

14 السيرة الحلبية: ج 3 ص 1341 (حجة الوداع باب ذكر عمره (صلى الله عليه وآله)).

15 الحاوى الكبير: ج 2 ص 364 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، المغنى: ج 2 ص 109 (باب صلاة المسافر، أدلة الإتمام في السفر).

16 سنن الدارقطني: ج 2 ص 168 ح 2274 - 2276.

17 زاد المعاد: ج 1 ص 158، وحكاة عن الكحلاني في: سُبُل السلام: ج 2 ص 38 باب صلاة المسافرين.

18 نيل الأوطار: ج 3 ص 250 (أبواب صلاة المسافرين، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، قصر الصلاة في السفر).

19 المغني: ج 2 ص 109 (باب صلاة المسافرين، أدلة الإتمام في السفر).

20 صحيح البخاري: ج 2 ص 238 (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار).

---

المسألة في ضوء مدرسه أهل البيت (ع)

ولأجل هذه الأسباب، أعني ضعف أدلة القول بالرخصة، وقوة أدلة القول بالعزيمة، ووضوح تعيين القصر في سنة النبي (صلى الله عليه وآله)، وعمل الصحابة، وعدم وجود مخالف له طيلة عهد الخليفة الأول والثاني وشرطاً من خلافة الخليفة الثالث، اختارت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) القول بالعزيمة، وقد نصّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك نصّاً قاطعاً وصريحاً، وقد مرّ علينا خبر زارة ومحمد بن مسلم الصريح في ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهناك أخبار أخرى في ذلك لا تقل عنه صراحة، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلاّ المغرب ثلاث»<sup>1</sup>، وسُئل الإمام الصادق (عليه السلام) عمّن صلى الظهر أربعاً في السفر، فأجابه (عليه السلام): «أعد»<sup>2</sup>.

وقد انعكس ذلك على الفقه الإمامي وكتب التفسير بوضوح تام لا مزيد عليه، قال الشيخ الطوسي: «التقصير في السفر فرض وعزيمة... والقول بأن التقصير عزيمة مذهب عليّ (عليه السلام) وعمر...»<sup>3</sup>.

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: «اختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر، فقال الشافعي هي رخصة، واختاره الجبائي، وقال أبو حنيفة هو عزيمة وفرض وهذا مذهب أهل البيت (عليهم السلام)»<sup>4</sup>.

وقال العلامة الحلّي: «القصر عزيمة في السفر واجب، لا رخصة يجوز تركها، عند علمائنا أجمع، فلو أتمّ عامداً بطلت صلاته وبه قال عليّ (عليه السلام) وعمر وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي»<sup>56</sup>.

وقال الشيخ النجفي في الجواهر: «إنّه في محلّه من الرباعية عزيمة لا رخصة بلا خلاف، بل هو مجمع عليه نقلاً وتحصيلاً، بل لعلّه من الضروريات والنصوص ظاهرة وصريحة فيه»<sup>7</sup>.

فالمسألة اتّفاقية مجمع عليها في مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وعند صحابة الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضاً قبل خلافة عثمان بن عفّان، ولم يظهر القول بالرخصة إلّا في زمن هذا الخليفة وعلى يده.

-----

1 تهذيب الأحكام: ج 2 ص 13 ح 31، الاستبصار: ج 1 ص 220 ح 778.

2 تهذيب الأحكام: ج 12 ص 14 ح 33.

3 الخلاف: ج 1 ص 569، المسألة 321.

4 مجمع البيان: ج 3 ص 173 في تفسير الآية 101 من سورة النساء.

5 أصحاب الرأي: أصحاب المذهب الحنفي جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود كحمّاد بن أبي سليمان، وأبي

حنيفة، ومحمّد بن أبي ليلى وغيرهم. معجم لغة الفقهاء: ص 70.



6 تذكرة الفقهاء: ج 4 ص 355، المسألة 612.

7 الجواهر: ج 14 ص 329 صلاة المسافر.

من هو مؤسس احداثه الاتمام فى السفر:

إنّ الشواهد التاريخية القطعية تدلّ بوضوح على أنّ الخليفة الثالث كان المؤسّس لهذه الأحداث، كما أنّ السيّد عائشة هي الأخرى سوّغت هذا الرأى، حتى أنّ الشافعى لمّا ركن الى القول بالرخصة، استعان بسيرة عائشة فى أنّها قد أتمّت فى السفر<sup>1</sup>.  
ثمّ إنّ الخليفة عثمان لم يسبقه إليها أحد ولم تظهر قبل زمانه، ثم هو لم يستند فيها الى دليل من كتاب أو سنّة ، وإنّما هو رأى رآه لأسباب من عند نفسه.

روى الطبرى فى تاريخه وغيره: حجّ بالنّاس فى سنة (29 هـ) عثمان فضرّب بمنى فسطاطاً، فكان أوّل فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتمّ الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدى «بالإسناد» عن ابن عباس قال: إنّ أوّل ما تكلم النّاس فى عثمان ظاهراً أنّه صلّى بالنّاس بمنى فى ولايته ركعتين، حتى إذا كانت السنة السادسة أتمّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النّبى (صلّى الله عليه و آله)، وتكلّم فى ذلك من يريد أن يكثر عليه حتّى جاءه علىّ (عليه السلام) فيمن جاءه ، فقال: «والله ما حدث امرٌ ولا قدم عهدٌ ولقد عهدت نبيّك (صلّى الله عليه و آله) يصلّى ركعتين».

وعن عبد الملك بن عمرو بن أبى سفيان الثقفى عن عمه، قال: صلّى عثمان بالنّاس بمنى أربعاً، فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك فى أخيك؟ قد صلّى بالنّاس أربعاً، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان، فقال له: ألم تصلّ فى هذا المكان مع رسول الله (صلّى الله عليه و آله) ركعتين؟ قال: بلى، قال: ألم تصلّ مع أبى بكر ركعتين؟ قال:

بلى ، قال: أفلم تصلّ مع عمر ركعتين؟ قال: بلى، قال: ألم تصلّ من خلافتك ركعتين؟ قال: بلى، قال عثمان: فاسمع منى يا أبا محمد إني أخبرتك أنّ بعض من حجّ من أهل اليمن وجفاة الناس، قد قالوا فى عامنا الماضى: أن الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلّى ركعتين. وقد اتخذت بمكة أهلاً فرأيت أن أصلى أربعاً للخوف ما أخاف على الناس، وأخرى قد اتخذت بها زوجة، ولى بالطائف مال، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر. فقال عبدالرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أمّا قولك: اتخذت أهلاً، فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إنما تسكن بسكناك.

وأما قولك: ولى مالاً بالطائف. فإنّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليالٍ وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من حجّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون هذا إمامكم عثمان يصلّى ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضرب الإسلام بجراحه فصلّى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان: هذا رأى رأى رآيته .

قال: فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود، فقال: أبا محمد، غير ما يُعلم؟ قال: لا، قال: فما أصنع؟ قال اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلاف شرٌّ، قد بلغنى أنه صلى أربعاً، فقال عبدالرحمن بن عوف: قد بلغنى أنه صلى أربعاً، فضليت بأصحابي ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذى تقول، يعنى نصلى معه أربعاً<sup>2</sup>.

وأخرج مسلم فى صحيحه بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، أنّه قال: صلى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرأ من خلافته رضى الله عنهم، ثم إنّ عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين<sup>3</sup>.

وفى لفظ ابن حزم : إنّ ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف الى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها<sup>4</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ عن عروة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد5.

وأخرج النسائي في سننه عن أنس بن مالك، أنه قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته6.

ويأسناده عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبدالله، فقال: لقد صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين... الحديث7.

ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند، وأخرج حديثاً أنس المذكور في مسنده ولفظ: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة بمنى ركعتين وصلاها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلاها عمر بمنى ركعتين، وصلاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين، ثم أتمها بعد8.

وأخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، ومع أبي بكر (رضي الله عنه) بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان9.

وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان (رضي الله عنه) بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، ثم

تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر<sup>10</sup>.

روى ابن حزم في المحلى، من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى، فأتى على قليل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعنى ركعتين، قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً فأبى<sup>11</sup>.

وأخرج الطبراني وأحمد بإسناد صحيح من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، قدمنا معه مكة قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف الى دار الندوة، قال: وكان عثمان حين أتم الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج الى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة. فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبت به، قال لهما: وما ذاك؟ قال، فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة؟ قال: فقال لهما: ويحكمما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صليتهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومع أبي بكر وعمر رضى الله عنهما. قالوا: فإن ابن عمك قد أتمها وإن خلافاك إياه له عيب، قال: فخرج معاوية الى العصر فصلاها بنا أربعاً<sup>12</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلّى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى ركعتين، وأبى بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر<sup>13</sup>.

وأخرج إمام الحنابلة أحمد فيمسنده عن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان يصلى صلاة السفر - يعنى ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعاً<sup>14</sup>.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد عن أبي نضرة: إن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر، فقال: إئت مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر فاحفظوها عني، ما سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سافراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة قوموا فصلّوا ركعتين، فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحجبت مع أبي بكر (رضي الله عنه) واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدرّاً من إمارته، ثم صلى عثمان بمنى أربعاً<sup>15</sup>.

بعد هذا كله هل يبقى لفقهاء مجال في أن يخوض في إثبات أن القصر في الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟

فقد إتضح أن أصل هذا التردد لم ينشأ من الكتاب والسنة، حتى يخوض الفقيه في دلالة الآيات والأحاديث على هذا الاحتمال أم ذاك وأن سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) وعامة المسلمين وخصوص الصحابة والفقهاء إلى أواسط عهد عثمان كانت جارية على القصر كوظيفة لا بدليل للمسافر عنها، وأن عمل عثمان كان هو المنشأ لظهور هذا التردد وهذا البحث، ولذا كان من المنطقي أن لا يدخل هذا البحث نطاق الفقه والاجتهاد، إذ لا اجتهاد مقابل النصّ، ولا فقاهاة في مقابل السيرة القطعية للرسول. وكان الأولى بالفقهاء أن ينكروا هذا السلوك من عثمان، ويخرجوا هذا البحث من نطاق الفقه تأسيساً باحتجاج الصحابة على عثمان.

2تاريخ الطبرتي: ج 3 ص 322 - 323. حوادث سنة 29 هـ ، الكامل في التاريخ: ج 3 ص 103 - 104. البداية والنهاية: ج 7 ص 173. حوادث سنة (29 هـ).

3صحيح مسلم: ج 2 ص 146 (كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى). ورواه أحمد والبخاري وغيرهما بإختصار عن عبد الله بن عمر. راجع مسند أحمد: ج 2 ص 8 و 16 و 55 (ما أسند عن ابن عمر)، صحيح البخاري: ج 2 ص 173 (كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة)، سنن الترمذي: ج 2 ص 28 ح 542، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج 4 ص 340 باب 199، ح 2.

4المحلى: ج 4 ص 270، صلاة المسافرين، المسألة 512.

5الموطأ: ص 402، كتاب الحج، باب 66، باب الصلاة بمنى، ح 201.

6سنن النسائي: ج 3 ص 120، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى.

7سنن النسائي: ج 3 ص 120، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى.

8مسند أحمد: ج 3 ص 145 ما أسند عن أنس.

9صحيح البخاري: ج 2 ص 35، كتاب الصلاة، أبواب التقصير، صحيح مسلم: ج 2 ص 146، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في منى، مسند أحمد: ج 1 ص 416 و 464 ما أسند عن ابن مسعود، سنن الدارمي: ج 2 ص 155، كتاب الحج، باب قصر الصلاة بمنى.

10سنن أبي داود: ج 2 ص 438 ح 1960، الأُمّ للشافعي: ج 7 ص 198 - 199، المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ج 4 ص 340، باب 199، ح 6.

11المحلّي: ج 4 ص 270، صلاة المسافر، المسألة 512.

12ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 2 ص 156 - 157، باب فيمن أتم الصلاة في السفر، نقلاً عن أحمد والطبراني وقال: رجال أحمد موثقون.

13السنن الكبرى، البيهقي: ج 3 ص 144، كتاب الصلاة، باب مخالفة الإمام شرّ.

14مسند أحمد: ج 2 ص 44 - 45 ما أسند عن ابن عمر.

15السنن الكبرى: ج 3 ص 153، كتاب الصلاة، باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر.

---

نظره الى التبريرات في هذه الاحدوثة:

ذُكرت أعذار عديدة لعمل عثمان ، وعمل عائشة التي تبعته في ذلك، أوردها النووي في شرحه على صحيح مسلم، حيث كتب يقول:

«اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنينوعائشة أمهم، فكانتاهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي (صلى الله عليه و آله) سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلاثا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي (صلى الله عليه و آله)، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان،

وقيل: لأنَّ عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأنَّ الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، وأبطلوه بأنَّ ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة»<sup>1</sup>.

هذه خلاصة الأعدار والتأويلات التى تمسك بها عثمان عن عمله، أو التى أُنْتُحلت له، وواضح أنَّ تصدى أعلام السنَّة لبيان الوجوه والتأويلات التى تصلح لتصحيح عمل الخليفة الثالث يستبطن الإيمان بأنَّ القصر هو الوظيفة الطبيعية لصلاة المسافر، بحيث إنَّ الإتمام يحتاج الى تأويل وتصحيح بوجه شرعى مقبول. ولو كان المسافر مرخصاً بالقصر والإتمام معاً، ومُخَيَّراً بينهما، فما معنى هذه المحاولات التى تذكر لتوجيه عمل الخليفة الثالث؟

ولا معنى لقول النووى نفسه بأنَّ: «الصحيح الذى عليه المحققون إنَّهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام» فإنَّ هذا الكلام الذى وصفه بأنَّه كلام المحققين يبقى بلا مستند، بعدما إتَّضح أنَّ سيرة الرسول (صلى الله عليه و آله) والصحابة جرت على القصر فى السفر، فمن أين بدا لهما جواز الأمرين حتى اختار أحدهما؟

إنَّ وظيفة الفقه والفقهاء هى استنباط الأحكام من الكتاب والسنَّة، وحينما تودى بنا الشواهد التاريخية الى القطع، بأنَّ سيرة الرسول (صلى الله عليه و آله) كانت على قصر الصلاة فى السفر، وأنَّ الصحابة وعامة المسلمين كانوا على ذلك فى عهد الخليفتين الأوَّل والثانى، وأنَّ فى الصحابة من أنكر على عثمان مخالفته فى ذلك. وردَّ عليه كل أعداره، فهذا يعنى أنَّ المسألة فى بُعدها الفقهى أصبحت منتهية، وحكمها أصبح واضحاً قطعياً، فما معنى أن يأتى المحققون - حسب تعبير النووى - بعد ذلك ويحاولوا توجيه عمل عثمان؟ فهذه مسألة شخصية، والفقيه شأنه استنباط الحكم الشرعى لا الدفاع عن الأشخاص، وليتهم اکتفوا بهذا الدفاع، فإنَّ الدفاع يكون عن أمر شاذٍ مخالف للأصول، وغرض المدافعين هو دفع الشذوذ عن ذلك الأمر وإرجاعه بنحو ما الى الأصول التى تبقى هى الأساس فى عمل المكلفين واستنباط الفقهاء، إلّا أنَّ الشىء الذى حصل غير هذا، وهو أنهم دافعوا عن عمل الخليفة الثالث، لا بقصد الدفاع الشخصى فقط، بل بقصد أن يكون عمله هو الأساس الفقهى فى مسألة حكم المسافر



فى الصلاة؁ ثم التمسّت له متشابهات الوجوه والأدلة؁ كالأدلة الخمسة التى مرّت مناقشتها؁ ليكون المجموع مذهباً فقهيّاً فى هذه المسألة؁ وهكذا تحوّل عمل عثمان من مخالفة مشهودة استنكرها الصحابة؁ الى مذهب فقهى له من يدلّ عليه بوجوه واستدلالات مختلفة؁ كالتى ذكرناها سابقاً؁ وهذه حالة انحراف واضحة عن عملية الفقه والاجتهاد والاستنباط الشرعى.

هذا هو النقد الأساس الذى يواجه الأعذار المذكورة لعمل الخليفة؁ أما النقد التفصيلى لكل واحد منها؁ فقد مضى جواب عبدالرحمن بن عوف عمّا ذكره عثمان منها؁ وأشار النووى نفسه الى ردّها وأبقى لنفسه تأويلاً تعرضنا له؁ ومن أراد الاستقصاء والتفصيل فى ذلك فعليه بما ذكره الشيخ الأمينى (ره) فى كتابه الغدير؁ فقد استقصى ما قيل من الأعذار والتأويلات؁ وما أُجيب ويُجاب به عنها وينحو مستند وموثّق<sup>2</sup>.

---

1 صحیح مسلم بشرح النووى: ج 5 ص 195؁ كتاب صلاة المسافر وقصرها.

2 الغدير: ج 8 ص 102 - 116.

---

خلاصه البحث:

إنّ حكم الصلاة الرباعية فى السفر هو القصر؁ طبقاً للقرآن الكريم والسنة النبوية المروية فى مصادر أهل السنة؁ فضلاً عن مصادر الإمامية؁ وأنّ القول بالتخيير من محدثات الخليفة عثمان؁ كما أنّ السيّدة عائشة هى الأخرى رأت رأيّه؁ وأنّ الأعذار التى قيلت

فى توجيه عمله، موهونة لا مجال للتصديق بها، وأنّ عدداً من الصحابة قد أنكروا عليه ذلك، فعجز عن إجابتهم، وكان أقصى جهده أن قال لهم: «رأى رأيته». وهو خير دليل على اعترافه بمخالفته الكتاب والسنة، وبإحداث ما هو من مصاديق البدعة.

المصادر:

- 1 - أحكام القرآن، الجصاص المتوفى (370 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1415 هـ).
- 2 - الآثار، القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الحنفى الكوفى المتوفى (182 هـ).
- 3 - الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ الشمرى الأندلسى، المتوفى (463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (2000م).
- 4 - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى (460 هـ)، دار الكتب الإسلامية طهران، ط الرابعة (1363 ش).
- 5 - أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطى) المتوفى (1393 هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1415 هـ).
- 6 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضى محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى (595 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (1415 هـ).
- 7 - البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى (774 هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1 (1408 هـ).

8 - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي المعروف بالعلامة الحلّي المتوفى (726 هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط 1 (1414 هـ).

9 - التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازي المتوفى (606 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة.

10 - تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي المتوفى (460 هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط الرابعة (1365 ش).

11 - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

12 - الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى (450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1414 هـ).

13 - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى (671 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع (1405 هـ).

14 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى (1266 هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ط الثانية (1365 ش).

15 - الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (460 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة الطبع (1407 هـ).

16 - زاد المعاد في هدى خير العباد، شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي الدمشقي (ابن القيم الجوزية) المتوفى (751 هـ)، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، سنة الطبع (1390 هـ).

17 - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى (303 هـ)، دار الفكر - بيروت ط 1 (1348 هـ).

18 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (458 هـ)، دار الفكر - بيروت .

19 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (275 هـ)، دار الفكر - بيروت ط 1 (1415 هـ).

20 - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى (273 هـ)، دار الفكر، بيروت.

21 - سنن الدارمي، عبدالله بن بهرام الدارمي المتوفى (255 هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، سنة الطبع (1349 هـ).

22 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (279 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط 2 (1403 هـ).

23 - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى المتوفى (942 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1414 هـ).

24 - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني المتوفى (385 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1417 هـ).

25 - السيرة الحلبيّة، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، المتوفى سنة (1044 هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (1400 هـ).

26 - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى (1182 هـ)، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط الرابعة (1379 هـ).

- 27 - صحيح البخارى ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى المتوفى (256 هـ) ، دار الفكر - سنة الطبع (1401 هـ).
- 28 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى المتوفى (261 هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- 29 - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيشابورى المتوفى (311 هـ) ، المكتب الإسلامى، ط2 (1412 هـ).
- 30 - صحيح مسلم بشرح النووى، محيى الدين النووى، المتوفى (676 هـ) ، دار الكتاب العربى، بيروت، سنة الطبع (1407 هـ).
- 31 - صحيح ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان البستى المتوفى (354 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1414 هـ).
- 32 - الغدير فى الكتاب والسنة والأدب، عبدالحسين أحمد الأمينى النجفى، المتوفى (1392 هـ) ، دار الكتاب العربى، بيروت، ط3 (1387 هـ).
- 33 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيرى المتوفى (1360 هـ) ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط (1406 هـ).
- 34 - كتاب الأمّ ، أبو عبدالله محمد ابن إدريس الشافعى المتوفى (204 هـ) ، دار الفكر - بيروت ط2 (1403 هـ).
- 35 - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (538 هـ) ، مكتبة مصطفى البابى وأولاده، مصر، سنة الطبع (1385 هـ).
- 36 - الكافى، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى المتوفى (329 هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3 (1367 ش).

37 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، على بن حسام حسام الدين الهندي المتوفى (975 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع (1409 هـ).

38 - كتاب الموطأ، مالك بن أنس المتوفى (179 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع (1406 هـ).

39 - الكامل في التاريخ، على بن أبي الكرم الشيباني المعروف بـ (ابن الأثير)، المتوفى سنة (630 هـ)، دار صادر، بيروت ط (1386 هـ).

40 - من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى (381 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

41 - المجموع شرح المذهب، محيي الدين النووي المتوفى (676 هـ)، دار الفكر، بيروت.

42 - المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (456 هـ)، دار الفكر، بيروت.

43 - مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى (548 هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط 1 (1415 هـ).

44 - الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي المتوفى (1402 هـ)، جماعة المدرسين، قم، سنة الطبع (1402 هـ).

45 - مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى (241 هـ)، دار صادر - بيروت.

46 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (360 هـ)، دار الحرمين، القاهرة، سنة الطبع (1415 هـ).

47 - المصنّف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (211هـ)، منشورات المجلس العلمي.

48 - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (360هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

49 - مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي المتوفى سنة (204 هـ)، دار المعرفة، بيروت.

50 - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن عليّ بن المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلي المتوفى (307هـ)، دار المأمون للحديث، دمشق، ط1.

51 - المصنّف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى (235 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1 (1409هـ).

52 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، عليّ بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (807هـ) ، الدار الكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع (1408 هـ).

53 - المغنى، أبو محمد عبدالله بن قدامة المتوفى (620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

54 - معجم لغة الفقهاء، محمد قلجعي، دار النفائس، بيروت، ط2 (1408 هـ).

55 - نصب الراية، جمال الدين الزيلعي المتوفى (762هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى (1415 هـ).

56 - نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، محمد بن عليّ ابن محمد الشوكاني اليماني المتوفى (1255 هـ)، دار الجيل، بيروت ط (1973م).

57 - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفى (1104 هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، ط2 (1417هـ).

-----